الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/15/BRB/3

الجمعية العامة

Distr.: General
29 October 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بربادوس*

هذا التقرير موجز للمعلومات[1] المقدمة من أربع جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- لاحظت منظمة العفو الدولية أن بربادوس رفضت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول، الذي خضعت له في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حوالي نصف التوصيات التي قدمتها الدول المشاركة في الاستعراض، بما فيها عدد من التوصيات المهمة المتعلقة بالتصديق على معاهدات دولية لحقوق الإنسان، والأطفال، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية[٢].

٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن بربادوس لم تصدق بعدُ على معاهدات دولية رئيسية لحقوق الإنسان من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ ولم تصدق بعدُ بلا تحفظ على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ ولا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣].

٣- وأبدت منظمة العفو الدولية أسفها أيضاً إزاء رفض بربادوس التوصيات الرامية إلى ضمان وفائها بالتزامات حقوق الإنسان الدولية التي أخذتها على عاتقها تجاه الأطفال. ورفضت بربادوس على الخصوص التوصيات الرامية إلى إلغاء جميع أشكال العقاب البدني من تشريعاتها والردع عن تطبيقه في المدارس[٤].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- اعتبرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال (المبادرة العالمية) أن الحكومة أكدت أنها "تنظر جدياً في إدخال المزيد من التنقيحات على الدستور وتحديث تشريعاتها كي تتوافق مع التزاماتها بموجب المعاهدات"، وذلك بقبولها توصيات مثل: النظر في جميع الالتزامات الدولية المتصلة بأحكام حقوق الإنسان عند تنقيح الدستور؛ واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتضمين قانونها المحلي الأحكام الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وتعزيز هذه التدابير؛ واعتماد المزيد من التدابير لضمان إدراج التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية؛ وتعزيز عملية تحديث تشريعاتها الوطنية وفقاً لتعهداتها الدولية[٥]. ويشكل حظر العقاب البدني التزاماً أساسياً بموجب اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مع أن الحكومات غالباً ما تهمش هذا الالتزام أو تتملص منه. ودار في بربادوس نقاش عام واسع بهذا الشأن، ولكن لم يُسجَّل أي

تغيير في شرعية العقاب البدني منذ الاستعراض الأولي. فاليوم، كما في عام ٢٠٠٨، لا يحظر القانون فرض العقاب البدني على الأطفال في البيت أو المدرسة أو المؤسسات الجزائية أو بعض أماكن الرعاية، وكجزاء على ارتكاب جريمة. وتوصي المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بربادوس بأن تسن تشريعاً يحظر العقوبة البدنية للأطفال في البيت صراحة وكمسألة ذات أولوية[٦].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٥- لاحظت لجنة العدالة أن وفد بربادوس وافق، خلال اجتماع إقليمي عقدته رابطة الكومنولث على مدى يومين، على إعطاء الأولوية القصوى لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تضم المجتمع المدني. وأوصى جميع المشاركين بإنشاء لجنة استشارية لحقوق الإنسان في بربادوس تضم أعضاء الوفد للإشراف على إنشاء هذه المؤسسة. ولم يحدث شيء من هذا حتى اليوم ولم يعقد أي اجتماع لمناقشة حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، شرعت الحكومة فعلاً في توسيع دور أمانة المظالم كي تضم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان[٧].

٦- وأوصت منظمة العفو الدولية بوضع وتنفيذ سياسات ومبادرات ترمي إلى التصدي للتمييز والتحيز والعنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية[٨].

٧- ولاحظت لجنة العدالة صدور التشريعات التي أنشأت الهيئة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة في عام ٢٠٠٤، غير أن هذه الهيئة لم تجتمع بعدُ وما زال رئيسها وأعضاؤها، حسب آخر المعلومات، لم يتلقوا أي تعليمات[٩].

٨- واقترحت لجنة العدالة أن يركز جزء من مقرر تدريب أفراد الشرطة على حقوق الإنسان. وينبغي أن يشارك أفراد قوات الشرطة الملكية في بربادوس في ما لا يقل عن وحدة تدريبية واحدة في مجال حقوق الإنسان، وتكون هذه الوحدة قابلة للتطبيق المباشر في السياق الكاريبي[١٠].

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٩- دعت لجنة العدالة الدولة إلى الإقرار والاعتراف بوجود مشاكل خطيرة جداً تتمثل في ما يعانيه كثير من أتباع طائفة الرستافاري من تحيز وتعصب دينيين. وحكومة بربادوس، بصفتها طرفاً في إعلان وبرنامج عمل ديربان وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكونها مقيدة بدستور البلد، ينبغي أن تسعى جاهدة إلى تنفيذ سياسات وتدابير ترمي إلى منع هذا التمييز على أساس المعتقد الديني والروحاني والقضاء عليه[١١].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٠- لاحظت منظمة العفو الدولية أن بربادوس رفضت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول عدداً من التوصيات المهمة المتعلقة بعقوبة الإعدام، غير أنها لم تتعهد بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية. ورغم أن بربادوس لم تنفذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٨٤، فإن المحاكم تواصل إصدار أحكام بالإعدام، وكان آخرها، حسب علم منظمة العفو الدولية، في عام ٢٠١٠. ولم تُعدّل التشريعات ذات الصلة بعد لتصبح عقوبة الإعدام عقوبة قائمة على السلطة التقديرية. وفي نهاية عام ٢٠١١، كان أربعة سجناء ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في حقهم. وصوتت بربادوس ضد القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠١٠ بشأن وقف تنفيذ عقوبات الإعدام تمهيداً لإلغائها. ورغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر أحكام الإعدام الإلزامية، فإن بربادوس تحتفظ بعقوبة الإعدام في جرائم القتل والخيانة وبعض الجرائم العسكرية، مما يعني أن العقوبة الوحيدة التي يسمح القانون للقضاة أن يوقعوها بالمدان بهذه الجرائم هي عقوبة الإعدام، دون إمكانية مراعاة الظروف الشخصية للمتهم أو الملابسات الخاصة بكل جريمة[١٢].

١١- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن صحيفة محلية، هي صحيفة بربادوس أدفوكيت، نشرت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ خبراً مفاده أن المدعي العام وزير الداخلية قال إنه يتوقع أن تكتمل قبل نهاية عام ٢٠١١ عملية تعديل التشريعات الوطنية بهدف إلغاء إلزامية فرض عقوبة الإعدام. غير أن التشريع المقترح لا يزال معروضاً على البرلمان. وأوصت منظمة العفو الدولية بإعلان وقف فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها؛ والإسراع بتحويل جميع عقوبات الإعدام إلى عقوبات بالسجن؛ والإلغاء الفوري لجميع الأحكام ذات الصلة في القوانين الوطنية، وبخاصة جميع الأحكام التي تنص على عقوبات الإعدام الإلزامية؛ وضمان امتثال صارم للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة في جميع حالات الحكم بعقوبة الإعدام[١٣].

١٢- وسلّطت منظمة العفو الدولية الضوء على القرار الذي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في قضية *إكوستا كادوغاذ ضد بربادوس*، وأكدت فيه أن أحكام الإعدام الإلزامية في جرائم القتل في بربادوس تنتهك الحق في الحياة. وترى المحكمة أن الإلزام بفرض عقوبة الإعدام تعسفي ولا يحصر تطبيق هذه العقوبة على أخطر الجرائم، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٤(١) و٤(٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ويكرر هذا القرار ما جاء في قرار سابق أصدرته المحكمة في قضية *بويس وآخرين ضد بربادوس* وقضى أيضاً بأن الإلزام بفرض عقوبة الإعدام ينتهك الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفاً. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن الدولة انتهكت حق السيد كادوغان في محاكمة عادلة لأن حالة صحته العقلية أثناء ارتكاب الجريمة لم تخضع قط لتقييم شامل، وذكرت أن "من واجب الدولة، عند الشروع في اتخاذ إجراءات جنائية في حق أي شخص متهم بجريمة

تستوجب عقوبة الإعدام الإلزامية، أن تكفل حصول هذا الشخص على المعلومات اللازمة بشأن حقه في الخضوع لتقييم نفسي على يد طبيب نفساني حكومي"[١٤].

١٣- ولاحظت لجنة العدالة أن الممارسات التمييزية للحكومة تجعل الدولة تساهم في بث شعور التوتر وانعدام الأمن بين مواطنيها، وبخاصة أفراد الفئات المنبوذة. وإلى جانب الشواغل العادية التي يعيشها الأفراد كل يوم، يتعين عليهم أن يحذروا من إمكانية التعرض لمضايقات الشرطة وهم في طريقهم إلى مكان ما. وقد سُجّل عدد هائل من الحالات التي استُجوب فيها أشخاص كانوا يمارسون أشغالهم اليومية وانتهكت حرياتهم المدنية لأن الشرطة رأت أنهم يتصرفون "على نحو مريب"[١٥].

١٤- ولاحظت المبادرة العالمية أن العقاب البدني مشروع في بربادوس، رغم توصيات هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل الأول في عام ٢٠٠٨ الداعية إلى حظرها، وقد رفضت حكومة بربادوس صراحة توصيات هذا الأخير. وأعربت المبادرة العالمية عن أملها في أن يلاحظ الفريق العامل بقلق أن القانون ما زال يجيز العقاب البدني في بربادوس وأن الحكومة ما زالت تدافع عنها. وأعربت المبادرة العالمية عن أملها في أن تثير الدول هذه المسألة خلال استعراض عام ٢٠١٣[١٦].

١٥- ولاحظت المبادرة العالمية أن الحكومة قبلت التوصية المتعلقة باتخاذ مبادرات لتوعية الناس وحملهم على تغيير مواقفهم إزاء العقاب البدني لكنها رفضت التوصيات المتعلقة بحظرها، متعللة بأن القوانين في بربادوس تحمي الأطفال من الاعتداء وأن ممارسة العقاب البدني في المدارس والسجون يجب أن تتقيد بمدونة الانضباط الصادرة بموجب قانون التعليم وقانون قواعد السجون. ولاحظت أن الحكومة ذكرت خلال الاستعراض أن دعوة وزير التعليم علناً إلى حظر العقاب البدني في المدارس لا تمثل موقفها الرسمي رغم أنها "لا تستبعد اتباع هذه الخطوات مستقبلاً"[١٧]. وأعربت المبادرة العالمية عن قلقها إزاء شرعية العقاب البدني في البيت طبقاً للمادة ٤ من قانون منع القسوة على الأطفال (١٩٠٤)، وفي المدارس طبقاً للوائح التعليم المشمولة بالمادة ٥٩ من قانون التعليم (١٩٨٣)، وإزاء تنظيمه بواسطة مبادئ توجيهية وزارية تنص على أن يكون العقاب البدني "الملاذ الأخير". وتجيز هذه المبادئ التوجيهية أيضاً للمديرين إنزال العقاب البدني وتفويض هذه السلطة لنائب المدير وكبار المعلمين[١٨].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٦- لاحظت لجنة العدالة أن معظم الشكاوى المقدمة ضد قوة الشرطة تتهمها بسلوك غير مهني وبالضرب والاعتداء. ويُتّهم أفراد الشرطة أحياناً بضرب المشتبه فيهم لحملهم على تقديم اعترافات غالباً ما يتراجعون عنها أثناء المحاكمة. وفي قضايا عديدة، كان الاعتراف

الدليل الوحيد ضد المتهم. و لم تنفذ دولة بربادوس التوصيات المقدمة منذ عام ١٩٩٤ بشأن تسجيل الاستجوابات بالفيديو[١٩].

١٧- وأقرت لجنة العدالة بوجود محاولات كثيرة تهدف إلى كشف تجاوزات بعض الموظفين في قوة الشرطة. لكن هذه المحاولات باءت بالفشل حتى الآن. أما الهيئة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة، التي أنشئت بهدف تسوية القضايا المرتبطة بتجاوزات الشرطة، فلم تنفذ و/أو لم تغامر باعتماد أي من السياسات العقابية التي يُخوَّل لها فرضها. وذكرت لجنة العدالة أن ثقة الناس في الشرطة عرفت تراجعاً حاداً خلال السنوات الأربع الماضية. ويمكن أن يعزى ذلك إلى أسباب عديدة، ولكن أحد الأسباب الرئيسية يتمثل في استمرار إساءة معاملة أفراد طائفة راستافاري. وعلاوة على ذلك، يمنع غياب المساءلة وانعدام الشفافية داخل قوة الشرطة من إجراء التحقيقات المناسبة واللجوء إلى القضاء القانوني[٢٠].

١٨- ولاحظت لجنة العدالة أن بربادوس سجلت تراجعاً في توفير حقوق الإنسان والمساواة الاجتماعية للجميع. وأضافت أنها لم تحرز تقدماً، أو أحرزت تقدماً بسيطاً، في عملية إجراء تحقيقات مستقلة أو غير منحازة في المسائل المتعلقة بالمواطنين الذين أساء إليهم موظفون يمثلون الدولة. وأوصت لجنة العدالة بعدم السماح لضباط الشرطة المحقق معهم بشأن أعمال وحشية مزعومة بإجراء هذه التحقيقات، وبلزوم إجراء تشريح مستقل لجثث من يتوفون أثناء الحبس الاحتياطي. ودعت إلى فرض الجزاءات العقابية المناسبة على ضباط الشرطة المدانين بأعمال إجرامية[٢١].

١٩- ولاحظت المبادرة العالمية أن النظام الجنائي يجيز كذلك فرض العقاب البدني على الجرائم التي يرتكبها الذكور بموجب المادة ٧١ من قانون محاكم الصلح التي تنص على فرض عقوبة "الجلد في إطار خاص" في مخفر الشرطة على الفتيان المتراوحة أعمارهم بين ٨ أعوام و١٥ عاماً، على ألا يتعدى ذلك ١٢ جلدة إضافة إلى أي عقوبة أخرى أو بدلاً منها. وتنص المادة ١٦(و) من قانون الأحداث الجناة أيضاً على "الأمر بجلد الجاني" ضمن قائمة الجزاءات المخصصة للأطفال والشباب. وتنص المادة ٩ من القانون أيضاً على أن تأمر المحكمة بفرض عقوبة "الجلد في إطار خاص" على الفتيان المتراوحة أعمارهم بين ١٢ و١٥ سنة إضافة إلى أي عقوبة أخرى أو بدلاً منها. ولاحظت المبادرة العالمية أن القانون يجيز العقاب البدني لأغراض تأديبية في المؤسسات الجنائية. ويجيز قانون الإصلاحيات والمدارس الحرفية (١٩٢٦) العقاب البدني لتأديب الفتيان ويسمح للقاضي بأن يأمر بجلد من يحاولون الفرار عقاباً لهم. ويسمح قانون السجون (١٩٦٤) باستخدام القوة لفرض الانضباط كما ينص على فرض العقاب البدني في سياق مخالفات تأديبية محددة، ويصل هذا العقاب إلى حدود ١٢ جلدة بالنسبة إلى الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة[٢٢].

٢٠- وفيما يتعلق بأماكن الرعاية البديلة، أفادت المبادرة العالمية بأن القانون يجيز العقاب البدني في إطار الكفالة الخاصة وأن المادة ٤ من قانون منع القسوة على الأطفال تطبق في تلك الأماكن[٢٣].

٢١- واقترحت لجنة العدالة أن تضمن نتائج التدريب في مجال حقوق الإنسان حماية حقوق أتباع طائفة راستافاري في أرض الواقع. وهذا الإجراء من شأنه أن يخفف من حدة الخوف وانعدام الثقة السائدين بين ضباط الشرطة وأتباع الطائفة. وسيتيح لهم ذلك التمتع بثقافتهم والمجاهرة بدينهم وممارسة شعائره، في الأماكن الخاصة والعامة، بكل حرية ودون أي تدخل، وبالمشاركة على نحو فعال في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد الذي ينتمون إليه. ومن شأن قوة شرطة مدربة تدريباً مناسباً أن تساهم أيضاً في حماية أتباع هذه الطائفة من جميع أشكال الإجرام - كالعنصرية والتمييز الديني وكره الأجانب وغير ذلك من الأفعال المتصلة بالتعصب الديني التي يمكن أن يتعرضوا لها[٢٤].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٢- لاحظت منظمة العفو الدولية أن قانون بربادوس يجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. ويجرم الفصل ٩ من قانون الجرائم الجنسية "اللواط" ويعاقب عليه بالسجن مدى الحياة. ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن الفصل ١٢ من القانون ذاته ينص على أن يعاقب بالسجن عشر سنوات كل شخص مدان بارتكاب عمل يخل إخلالاً سافراً بالحياء في حق شخص بالغ من العمر ١٦ سنة أو أكثر. ويسمح التعريف المبهم لهذه الجريمة واستعمال عبارة "غير طبيعي" باستخدام هذا الحكم لاستهداف ومقاضاة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وكذا الأشخاص الذين يقيمون علاقات جنسية مثلية بالتراضي. وتكرس هذه الأحكام التمييز في القانون وتعزز الوصم والتحيز اللذين يعاني منهما المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية في المجتمع ككل ويؤدي وجود قوانين تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي إلى إعراض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية عن الخضوع لاختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري والحصول على غير ذلك من الخدمات المتصلة بالفيروس/الإيدز[٢٥].

٢٣- وأوصت منظمة العفو الدولية بإلغاء جميع الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، بما في ذلك قانون الجرائم الجنسية، والإقرار بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية معرضون للمزيد من التمييز والتحيز والعنف بسبب وجود هذه القوانين[٢٦].

٢٤- وأبدت منظمة العفو الدولية أسفها لأن بربادوس رفضت التوصيات المقدمة من الدول المشاركة خلال الاستعراض الدوري الشامل التي كان الهدف منها ضمان وفاء بربادوس بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل

الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومنع تجريم السلوك الجنسي المثلي بالتراضي، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من المضايقة والتمييز والعنف. وذكّرت منظمة العفو الدولية بأن حكومة بربادوس، إذ تواصل تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، تخل بالتزاماتها الدولية بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وأوصت بأن تضمن الحكومة فهم عامة الناس لواجب ضمان حقوق الإنسان بغض النظر عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية وأن تمارس سلطتها من خلال التراجع عن تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي والوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان[٢٧].

٢٥- ولاحظت منظمة العفو الدولية ردّ الحكومة على توصية الاستعراض الدوري الشامل الذي يفيد بأنها لا تستطيع قبول هذه التوصية بسبب الرأي العام، ويحتج بعدم وجود أي ولاية سياسية تخولها فعل ذلك وباعتراض شرائح كبيرة من المجتمع حقاً على إلغاء هذا التجريم. ومضت الحكومة في الاحتجاج قائلة "إن المجتمع ناقش الموضوع على نحو مستفيض ليس من الناحية الشرعية فحسب وإنما أيضاً من الناحية الاجتماعية والثقافية والتاريخية". ولاحظت منظمة العفو الدولية أن مجتمع بربادوس مجتمع شديد التدين وأن الكنيسة تشكل كتلة ضغط قوية في مثل هذه الأمور. وأضافت منظمة العفو الدولية أن المعتقدات الدينية والثقافية والأخلاقية لا يمكن، مع ذلك، أن تستخدم كمبرر للمعاملة التفضيلية أو للتعصب أو العنف أو تجريم العلاقات الحميمية بين البالغين[٢٨].

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٦- لاحظت لجنة العدالة أن دستور بربادوس يقر حرية الدين لجميع المواطنين، غير أن الحكومة تواصل التدخل في قدرة الطائفة الرستافارية على ممارسة هذا الحق ممارسة كاملة[٢٩].

Notes

1 The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status):

Civil society

AI	Amnesty International (NGOs in Consultative Status with ECOSOC) (London, United Kingdom);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
JC	The Justice Committee, Barbados.

Regional intergovernmental organization

IACHR	Inter-American Commission on Human Rights (Washington DC).

2 Amnesty International (AI), p. 1.

3 Amnesty International (AI), p. 1,3.

4 Amnesty International (AI), p. 1.

[5] Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, p. 1-3.
[6] Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, p. 1-3.
[7] Justice Committee (JC), p. 6, 7.
[8] Amnesty International (AI), p. 1-3.
[9] Justice Committee (JC), p. 5.
[10] Justice Committee (JC), p. 6.
[11] Justice Committee (JC), p. 5, 6.
[12] Amnesty International (AI), p. 1.
[13] Amnesty International (AI), p. 1-3. See also Inter-American Commission on Human Rights p.3.
[14] Amnesty International (AI), p. 1-3. See also Inter-American Commission on Human Rights p.3.
[15] Justice Committee (JC), p. 4.
[16] Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, p. 1-3.
[17] Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, p. 1-3.
[18] Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, p. 1-3.
[19] Justice Committee (JC), p. 6.
[20] Justice Committee (JC), p. 5.
[21] Justice Committee (JC), p. 5.
[22] Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, p. 1-3.
[23] Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, p. 1-3.
[24] Justice Committee (JC), p. 6.
[25] Amnesty International (AI), p. 1-3.
[26] Amnesty International (AI), p. 1-3.
[27] Amnesty International (AI), p. 1.
[28] Amnesty International (AI), p. 1-3.
[29] Justice Committee (JC), p. 2.